

مرسوم أميري رقم (1) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
إنشاء وتنظيم مجلس إرثي للحرف المعاصرة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠ م بشأن إنشاء المكتب التنفيذي لسمو الشيخة جواهر بنت محمد بن
سلطان القاسمي قرينة صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إنشاء مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	مجلس إرثي للحرف المعاصرة.
المؤسسة:	مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المدير:	مدير المجلس.
الحرف المعاصرة:	الحرف التراثية التقليدية التي يتم تحديثها وتطويرها باستخدام طرق أو أدوات أو مواد حديثة معاصرة.
المنتجات المعاصرة:	المنتجات التي يتم تصميمها من خلال الجمع بين الحرف التقليدية التراثية والمواد والتصاميم الحديثة.

الإنشاء

المادة (٢)

يُنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم في الإمارة مجلس يُسمى:

"مجلس إرثي للحرف المعاصرة"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، ويكون له الاستقلال المالي والإداري والفني.

المادة (٣)

يُعتمد مسمى المجلس باللغة الإنجليزية:

"Irthi contemporary crafts council"

المقر

المادة (٤)

يكون مقر المجلس ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن ينشئ له فروعاً ومكاتباً في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٥)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

١. دعم وتشجيع وتمكين المرأة الحرفية اقتصادياً واجتماعياً.
٢. ابتكار مبادرات مستدامة للحفاظ على الحرف التراثية وتعزيز مكانتها محلياً وعالمياً.
٣. تعزيز مكانة المجلس كعلامة تجارية دولية رائدة في تصميم المنتجات المعاصرة باستخدام الحرف التراثية.
٤. تطبيق مواصفات ومعايير الجودة الشاملة المعتمدة في مجال القطاع الحرفي.
٥. توثيق الحرف المعاصرة ومواصلة تحديثها لدعم التراث الحرفي وتحسينها وتطويرها والحفاظ عليها.
٦. المحافظة على تراث المنطقة الثقافي ومهارات الحرف اليدوية التراثية ونقلها إلى الأجيال.

الاختصاصات

المادة (٦)

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للمجلس وعرضها على الرئيس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنهما.
٢. اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة بعمل المجلس وعرضها على الرئيس ليقرر ما يراه مناسباً.
٣. إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالحرف المعاصرة وتحليل الظواهر والمشكلات والتحديات التي تواجهها وإيجاد الحلول المناسبة لها.
٤. التعاون والتنسيق مع المؤسسة لتنفيذ مشاريع وبرامج ومبادرات مشتركة.
٥. تنظيم واستضافة المعارض والفعاليات ذات الصلة بالحرف التراثية التقليدية.
٦. إنشاء نظام حرفي مستدام يعزز التواصل الثقافي المبدع والمبتكر بين الأجيال المختلفة من الحرفيين المهرة.
٧. ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالحرف المعاصرة والمشاركة في الأسواق العالمية لإبراز المنتجات التراثية الخاصة بالمجلس.
٨. إنشاء وتنظيم مراكز تابعة للمجلس تُعنى بتدريب الحرفيين وإنتاج الحرف المعاصرة.
٩. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس.
١٠. أي اختصاصات أخرى يكلف بها المجلس من الرئيس.

الإدارة

المادة (٧)

ترأس المجلس سمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي، قرينة صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة.

المادة (٨)

يتولى إدارة المجلس مدير يتم تعيينه بقرار من الرئيس يعاونه عدد كافٍ من الموظفين، ويكون له ممارسة الصلاحيات الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للمجلس وبرامجه والإشراف على تنفيذها.
٢. وضع الخطط الاستراتيجية التي تكفل تطوير العمل في المجلس وعرضها على الرئيس لاعتمادها.

٣. الاشراف على سير العمل في المجلس وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم ومتابعة تنفيذها.
٤. التنسيق مع المؤسسة في كافة شؤون المجلس الإدارية والمالية والسياسات العامة، وعند اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بالمجلس.
٥. إصدار اللوائح المالية والإدارية للمجلس وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه بعد اعتمادها من الرئيس.
٦. تمثيل المجلس في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.
٧. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية بعد موافقة الرئيس.
٨. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للمجلس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٩. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للمجلس وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
١٠. تمثيل المجلس في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشركات بعد اعتمادها من الرئيس.
١١. اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس وعرضه على الرئيس لاعتماده.
١٢. تمثيل المجلس أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاته مع الآخرين.
١٣. أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلف بها من الرئيس.

الموارد المالية

المادة (٩)

١. تتكون الموارد المالية للمجلس من:
 - أ. المخصصات الحكومية.
 - ب. الإيرادات الذاتية للمجلس نتيجة ممارسة اختصاصاته.
 - ج. ريع استثمار أموال المجلس.
 - د. أية موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.
٢. تُودع أموال الموارد المالية الخاصة بالمجلس لدى المصارف التي يعتمدها الرئيس.

الأحكام الختامية

المادة (١٠)

تُعتبر كافة تصرفات ومعاملات المجلس صحيحة ونافذة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم وكأنما صدرت بموجبه.

المادة (١١)

للمجلس الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعماله، ويجوز له التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافه واختصاصاته.

المادة (١٢)

يُغضى المجلس من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كلِّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٦ يناير ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة